الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومى 15 و30
من كل شهر

العدد 1101	السنة 47	30 أغسطس 2005

المحتـــوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

01 يوليو 2005 قانون رقم2005 - 032 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلقة بحقوق المرأة.....396

04 يوليو 2005 قانون رقم 033 –2005 يسمح لرئيس الجمهورية بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل.....396

07 يوليو 2005 قانون رقم 034 – 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 14 إبريل 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا (المرحلة الثانية).....396

08 يوليو 2005 قانون رقم 035 – 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 001-2005 الصادر بتاريخ 26 إبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.....396

11 يوليو 2005 قانون رقم 036 – 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 002 – 2005 الصادر بتاريخ 26 إبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.....397

12 يوليو 2005 قانون رقم037 – 2005 يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الفرنسية طوطال E&P موريتانيا.....397

13 يوليو 2005 قانون رقم 038 – 2005 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة ابريماكس بتروليوم الدولية المحدودة.....397

14 يوليو 2005 قانون رقم 039 – 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل دراسة قطاع المعادن (المرحلة الثانية).....398

19 يوليو 2005 قانون رقم 40- 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 005 –2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصندوق الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.....398

20 يوليو 2005 قانون رقم 41- 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 003 –2005 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.....398

21 يوليو 2005 قانون رقم 42- 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 004 –2005 الصادر بتاريخ 10 يونيو 20005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمي للحكومة الأسبانية و المخصصة للتمويل التكميلي للجزء (I) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.....399

22 يوليو 2005 قانون رقم 43- 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 006 -2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى تمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدور زراعي لغرب لبراكنة.....399

25 يوليو 2005 قانون رقم 44- 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلق بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذبو.....399

25 يوليو 2005 قانون رقم 45- 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....400

27 يوليو 2005 قانون رقم 49- 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل و إنجاز مطار أنواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كنسبر كسيون كوربوريشن (MCC).....400

27 يوليو 2005 قانون رقم 50- 2005 يقضي بتحويل أحكام اتفاقية شركة كلب أم أكرين في أكجوجت (GEMAK) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).....400

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

17 فبراير 2005 مقرر رقم 0290 يقضي باعتماد تعاونية تدعى: سد البربارة/ كطع التيدوم/ تامشكط/ الحوض الغربي.....400

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

05 مايو 2005 مرسوم رقم 025 – 2005 يحدد صلاحيات وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....401

IV – إعـــــلانات

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثمانمائة وتسعة آلاف (809.000) وحدة حسابية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ أسغير ولد امبارك

قانون رقم 036 – 2005 صادر بتاريخ 11 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 002 – 2005 الصادر بتاريخ 26 إبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 002 – 2005 الصادر بتاريخ 26 إبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين ومائة ألف (7.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ بعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم037 – 2005 صادر بتاريخ 12 يوليو 2005 يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الفرنسية طوطال E&P موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي داخل المقطعين TA -8 و- TA7 من حوض تاودني، اللذين تم توقيعهما في انواكشوط بتاريخ 27 يناير 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الفرنسية طوطالE&P موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 038 – 2005 صادر بتاريخ 13 يوليو 2005 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة ابريماكس بتروليوم الدولية المحدودة
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي داخل المقطع 20 من حوضنا الساحلي الموقع في انواكشوط بتاريخ 22 مارس 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة بريماكس بتروليوم الدولة المحدودة.
المادة 2:ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الأول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 039 – 2005 صادر بتاريخ 14 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل دراسة قطاع المعادن (المرحلة الثانية)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و سبعمائة و أربعون ألف (02.740.000) دينار إسلامي و المتعلقة بتمويل دراسة قطاع المعادن (المرحلة الثانية)

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 40- 2005 صادر بتاريخ 19 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 005 –2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 005 –2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليونين و ستمائة و سبعون ألف (2.670.000) وحدة حسابية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 41- 2005 صادر بتاريخ 20 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 003 –2005 الصادر بتاريخ 03 مايو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 003 –2005 الصادر بتاريخ 03 مايو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ تسعة ملايين و خمسين ألف (9.050.000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 42- 2005 صادر بتاريخ 21 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 -04 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمي للحكومة الأسبانية و المخصصة للتمويل التكميلي للجزء (I) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 004 –2005 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الأسبانية، بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثمائة و خمسة آلاف ومائة و خمسة و عشرون (4.305.125) دولار أمريكي و المخصصة للتمويل التكميلي للجزء (I) من مشروع تامين التموين بالمنتجات البترولية

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 43- 2005 صادر بتاريخ 22 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 006 –2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 20005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدور زراعي لغرب لبراكنة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 006 –2005 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثمائة ألف (4.300.000) وحدة حسابية و الهادفة على التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنة.

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 44- 2005 صادر بتاريخ 25 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذيبو.

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 45- 2005 صادر بتاريخ 25 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ستة ملايين و ستمائة ألف (6.600.000) دولار أمريكي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النثر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 49- 2005 صادر بتاريخ 27 يوليو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل و إنجاز مطار أنواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كنسبر كسيون كوربوريشن (MCC).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل و إنجاز مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كنستر كسيون كوربوريشن (MCC)، بمبلغ مائة و ستة و ثلاثون مليون (136.000.000) دولار أمريكي.

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

قانون رقم 50- 2005 صادر بتاريخ 27 يوليو 2005 يقضي بتحويل أحكام اتفاقية شركة كلب أم أكرين في أكجوجت (GEMAK) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية(MCM)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى:يتم تحويل أحكام اتفاقية التأسيس، الموقعة بتاريخ 18 يونيو 1997 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة كلب أم أغرين في أكجوجت (GEMAK) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM)

المادة 2: : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول
الأستاذ أسغير ولد أمبارك

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0290 صادر بتاريخ 17 فبراير 2005 يقضي باعتماد تعاونية تدعى: سد البربارة/ كطع التيدوم/ تامشكط/ الحوض الغربي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: سد البربارة/ كطع التيدوم/ تامشكط/ الحوض

الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 – 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93 – 015 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 – 2005 صادر بتاريخ 05 مايو 2005 يحدد صلاحيات وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية على مستوى الصحة بما يلي:

- تصور و إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة
- دراسة كافة المسائل المتعلقة بإنشاء و فتح و سير و رقابة جميع الهيئات الطبية العامة و الخاصة
- تصور و تنفيذ السياسات الوطنية في مجال العلاجات و الوقاية و النظافة و التهذيب الصحي و التغذية و الكشف عن الأمراض و التكوين.

يسهر على التموين و التوزيع و على جودة الأدوية و المعدات الطبية على امتداد التراب الوطني.

يسهر على التنفيذ و التكوين بالنسبة للعاملين الطبيين و شبه الطبيين و الوكلاء الفنيين و الإداريين الضروري تكوينهم للقطاع.

يكلف بتطوير و الحفاظ على جودة الخدمات و العلاجات الطبية و شبه الطبية المقدمة لرواد المصالح العمومية و الخصوصية

يحدد و يطبق المعايير في مجال العاملين و التجهيزات و السلامة بالنسبة لكافة الهياكل العمومية و الخصوصية التابعة لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية بالعمل الاجتماعي و الحماية الاجتماعية.

في مجال العمل الاجتماعي يبلور و يعد و ينفذ السياسات الوطنية لصالح المحتاجين و الأشخاص المعوقين و الطفولة التي هي في وضعية صعبة و المسنين.

في مجال الحماية الاجتماعية يكلف ببلورة و تطوير و تأطير و دعم تنفيذ:

- آليات تقاسم مخاطر المرض
- آليات استفادة المحتاجين من العلاجات

المادة 4: توضع تحت وصاية وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية المؤسسات التالية:

- مركز الاستطباب الوطني
- مستشفى الشيخ زايد
- مركز الأمراض العصبية و النفسية
- مركز الاستطباب بانواديبو
- مركز الاستطباب بكيفه
- المركز الوطني للوقاية
- المركز الوطني لتركيب الأعضاء الاصطناعية و إعادة التأهيل الوظيفي
- المركز الوطني لنقل الدم
- المدرسة الوطنية للصحة العمومية
- المعهد الوطني للتخصصات الطبية
- المركزية لشراء الأدوية و المعدات الأساسية و المواد المستهلكة

كل المراكز و المعاهد و الهيئات التي أسندت له الوصاية عليها من خلال القوانين و النصوص التنظيمية.

المادة 5: لتنفيذ مهامه، تساعد الوزير الهيئات التالية:

- الديوان
- الأمانة العامة
- الإدارات المركزية التالية:
- إدارة مؤسسات الصحة

- إدارة محاربة المرض
- إدارة التخطيط والتعاون و الإعلام الصحي
- إدارة الصيدلة و المختبرات
- إدارة العمل الاجتماعي و التوصل للعلاجات
- إدارة المصادر البشرية
- إدارة الشؤون المالية
- إدارة لبنى التحتية و المعدات و الصيانة

المادة 6: يضم ديوان لوزير، مكلف بمهمة و مستشارين فنيين و مفتشية عامة للصحة و كاتبا خاصا للوزير.

المادة 7: يكلف المكلف بمهمة و المستشارون الفنيون بدراسة القضايا المسندة إليهم من طرف الوزير و يقدمون رأيهم حول مختلف المسائل الموكلة إليهم كما يمكن أن يكلفهم الوزير بمهام خاصة.
و يصل عدد المستشارين إلى أربعة:
- مستشار مكلف بالصحة العمومية و مؤسسات الصحة
- مستشار مكلف بقطاع الصيدلية و المختبرات
- مستشار مكلف بالشؤون الاجتماعية و الاتصال
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية

المادة 8: يدير المفتشية العامة مفتش عام برتبة مستشار و تقوم تحت سلطة الوزير بمهام التفتيش الفنية و الرقابة داخل التشكيلات الصحية العمومية و الخصوصية و القطاع الصيدلي و الشؤون الاجتماعية.
و تسهر بالتنسيق مع المستشار القانوني على احترام القوانين و التشريعات المتعلقة بالممارسات الطبية و الصيدلانية و جراحة الأسنان و العمل الاجتماعي.
و تراقب فعالية تسيير النشاطات لكافة مصالح القطاع و المؤسسات التابعة للوصاية و مدى مطابقتها للقوانين و التشريعات المعمول بها و مخططات العمل التي يرسمها القطاع كما تقوم بتقييم النتائج التي تم التوصل إليها بشكل فعلي و تقوم بتحليل الفوارق مقارنة مع التقديرات و تقدم الاقتراحات بخصوص الإجراءات الضرورية للتصحيح.

يساعد المفتش العام خمسة مفتشين برتبة مدراء مركزيين ينحصر مجال عملهم فيما يلي:
- مفتش مكلف بالهيئات الطبية العمومية
- مفتش مكلف بالهيئات الطبية الحرة
- مفتش مكلف بقطاع الصيدلة
- مفتش مكلف بالعمل لاجتماعي
- مفتش مكلف بالرقابة على التسيير الداخلي

المادة9: الكتابة الخاصة للوزير تقوم بتسيير الشؤون الخاصة للوزير و يقوم بمهامها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 10:الأمين العام للوزارة يتابع و يراقب تطبيق القرارات التي يأخذها الوزير و يقوم تحت سلطة الوزير و بتخويل منه بمراقبة الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع حيث ينعش و ينسق و يراقب النشاطات
و يتولى المتابعة الإدارية للملفات و يحافظ على العلاقات مع المصالح الخارجية و تنظيم تداول معلومات.
يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع ويراقب تسييرها كما يسهر على التسيير الجيد للمصادر البشرية و المالية و المعدات التابعة للقطاع.

و يحيل إلى الوزير القضايا المعالجة من طرف الإدارات و يشفعها بملاحظاته إذا دعت الحاجة.و تحال الملفات بعد ملاحظة الوزير عليها إلى المصالح عن طريقه و يقوم التعاون مع المستشارين الفنيين و الإدارات بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس لوزراء.
و بتفويض من الوزير و بناء على مقرر ينشر في الجريدة الرسمية يقوم بتوقيع كافة الوثائق المتعلقة بعمل الوزارة باستثناء المسائل المحالة لتوقيع الوزير طبقا للترتيبات التنظيمية و التشريعية.
و تتبع مصلحة السكرتير يا المركزية و مصلحة الترجمة للأمين العام.

المادة 11: تكلف مصلحة السكرتير يا المركزية بمركزة جميع بريد القطاع و تحويله.

المادة 12: تكلف مصلحة الترجمة و التوثيق بترجمة الوثائق المحالة إليها و مركزة الوثائق الإدارية.

المادة 13: إدارة مؤسسات الصحة تكلف بتنفيذ السياسات الوطنية في مجال الصحة على المستوي الأول و الثاني و الثالث وتحدد استراتيجيات تطوير التغطية الصحية من المستوي الأول إلى المستوي الثالث. و تسهر على جودة العلاجات على كافة المستويات كما تسهر على تنفيذ الترتيبات المعدة من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة نظام تحصيل التكاليف الهادفة إلى تنمية المشاركة الجماعية في تسيير المصالح الصحية وتحدد درجات وامتيازات كافة المؤسسات الصحية.
و تحدد المعايير والإجراءات في مجال الاستطباب و الإحالة إلى الخارج و تعد تراخيص افتتاح المصحات و العيادات الطبية و العلاجية الحرة.
و تقوم إدارة مؤسسات الصحة بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية بالمتابعة و الإشراف على جميع المؤسسات الصحية العمومية و الحرة على امتداد التراب الوطني.
و هي مكلفة باستقبال و دراسة و إعطاء رأي حول التقارير الواردة من طرف الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية و مراكز الاستطباب العمومية و الحرة.

و تكلف إدارة مؤسسات الصحة بمتابعة المؤسسات الصحية المدرسية و الجامعية العمومية و الحرة و الإشراف عليها و ذلك بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية.

يدير إدارة مؤسسات الصحة مدير و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة متابعة و تطوير مؤسسات الاستطباب العمومية؛
- مصلحة متابعة و تطوير خدمات الصحة القاعدية؛
- مصلحة متابعة و تطوير مؤسسات الصحة الحرة؛

المادة 14: تكلف مصلحة متابعة و تطوير مؤسسات الاستطباب العمومية بما يلي:
- إعداد المخطط التوجيهي لتطوير التغطية الاستشفائية؛
- المشاركة في إعداد الخريطة الصحية؛
- ضمان متابعة كافة المؤسسات الاستثنائية العمومية الوطنية و الجهوية و الإشراف عليها و ذلك بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية؛
- إعداد المعايير الاستشفائية في مجال التأطير و السلامة؛
- تحديد المعايير الفنية للوحدات الاستشفائية.

و تضم المصلحة قسمين:
* قسم التطوير الاستشفائي
* قسم المعايير

المادة 15: مصلحة متابعة و تطوير خدمات الصحة القاعدية تكلف بما يلي:
- إعداد مخطط توجيهي لتطوير خدمات الصحة القاعدية
- المشاركة في إعداد الخريطة الصحية
- تحديد المعايير الفنية و معايير السلامة بالنسبة للوحدات الصحية القاعدية
- ضمان متابعة كافة المراكز و النقاط الصحية بما في ذلك مصالح الصحة المدرسية و الصحة بالمؤسسات الخاصة و الإشراف عليها بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية

و تضم المصلحة قسمين:
قسم تطوير خدمات الصحة القاعدية
قسم الاشراف.

المادة 16: مصلحة متابعة الهيئات الصحية الحرة و هي مكلفة بالوصاية الفنية و المتابعة و الإشراف على كافة الهيئات الصحية الحرة و تقوم بهذه الوصاية بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية.

و تكلف بإعداد المعايير الفنية و معايير السلامة بالنسبة للوحدات الصحية الحرة، كما تكلف بدراسة طلبات الترخيص لمزاولة المهنة و افتتاح الهيئات الصحية الحرة و تشارك في إعداد الخريطة الصحية

و تستقبل و تستغل التقارير الواردة من الهيئات الصحية الحرة.

المادة 17: إدارة محاربة المرض و هي مكلفة بما يلي:
- إعداد و تنفيذ برامج مكافحة الإمراض المنتقلة و الأوبئة؛
- إعداد و تنفيذ برامج مكافحة الأمراض غير المنتقلة؛
- إعداد النصوص التشريعية التي لها علاقة بمحاربة المرض بالتعاون مع الجهات الاخري المعنية؛
- السهر على تطبيق السياسة الصحية الهادفة إلى محاربة المرض بالتعاون مع الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية و إدارات المؤسسات.
- إعداد و تنفيذ برامج الوقاية
- إعداد و تنفيذ برامج الإعلام و التهذيب و الاتصال الصحي بالتعاون مع الإدارات و الهيئات المعنية استغلال الدراسات و المعلومات لمساعدة مسار اتخاذ القرار في مجال التخطيط و التجاوب مع الأوبئة؛

- تنفيذ الدراسات الوبائية و البحث الميداني
- السهر على تطبيق التشريعات الصحية الدولية
و تقوم إدارة محاربة المرض بتنسيق نشاطات الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية.

ويدير مديرية محاربة المرض مدير و تضم سبع مصالح:
- مصلحة الأمراض المنتقلة
- مصلحة الأمراض غير المنتقلة
- مصلحة التحصين
- مصلحة الصحة الإنجابية
- مصلحة التغذية
- مصلحة التهذيب الصحي
- مصلحة الرقابة الوبائية والهجوم المضاد.

المادة18: مصلحة الأمراض المنتقلة وهي مكلفة بتصور و تنسيق و متابعة و تقييم عمليات مكافحة و مراقبة الأمراض المنتقلة و تسهر بصورة خاصة على متابعة تنفيذ إجراءات محاربة الأمراض الوبائية السريعة الانتشار.

و تضم المصلحة أربعة أقسام:
- قسم محاربة الملاريا ودودة غينيا
- قسم محاربة الشيستوزومياز و أمراض الإسهال
- قسم محاربة السل و الإلتانات التنفسية الحادة و الجذام
- قسم محاربة أمراض العيون.

المادة 19: مصلحة الأمراض غير المنتقلة و تكلف بإعداد و متابعة مسار تنفيذ السياسات الوطنية لمحاربة الأمراض الأساسية غير المنتقلة و هي أساسا أمراض الشرايين و القلب، السرطانات، الأمراض الوراثية، السكري، السمنة و الأمراض العقلية و أمراض الفم و الأسنان. و هي مسئولة عن إعداد مخططات العمل الميداني الوطنية و تسهم في دعم إعداد و متابعة لمخططات الجهوية لمحاربة هذه الإمراض و غيرها من الأمراض الغير منتقلة.

و تسهر المصلحة على تطبيق المعايير و الترتيبات في مجال محاربة الأمراض.
و تقوم بالتقييم الدائم لمخططات العمل الوطنية و الجهوية.
و تضم خمسة أقسام:
- قسم محاربة السكري والسمنة
- قسم محاربة إمراض القلب والشرايين
- قسم محاربة السرطان والأمراض الوراثية
- قسم الصحة العقلية
- قسم محاربة أمراض الفم والإنسان.

المادة 20: مصلحة التحصين وهي مكلفة بما يلي:
- إعداد السياسة الوطنية في مجال التحصين ضد الإمراض الأساسية المنتقلة الممكن تفاديها بواسطة التلقيح.
- تحديد الاستراتجيات الملائمة للقيام بالتلقيح
- ضمان المتابعة و الإشراف و تقييم عمليات التحصين.
و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم الآليات و التبريد

- قسم تسيير المعلومات
- قسم الإشراف و التكوين

المادة 21: مصلحة الصحة الإنجابية و تكلف بكل المسائل المتعلقة بحماية و حفظ صحة الأم و الطفل و المراهق.

و تضم قسمين:
- قسم التنسيق و الإشراف
- قسم محاربة السيدا و الإلتهابات المنتقلة عن طريق الجنس.

المادة 22: مصلحة التغذية و تكلف بما يلي:
إعداد السياسة في مجال التغذية
ضمان مراقبة التغذية
تقديم الدعم للإجراءات المتخذة في مجال محاربة سوء التغذية.
و تضم المصلحة قسمين:
- قسم الرقابة الغذائية و التدخل عند الطوارئ
- قسم المغذيات الصغيرة و المواد الغذائية المكملة.

المادة 23: مصلحة التهذيب الصحي و تكلف بما يلي:
- إعداد برامج التهذيب و الاتصال حول الصحة
- القيام بعمليات تحقيق و تقييم هذه البرامج
- إنشاء توثيق متخصص في مجال التهذيب الصحي
- الإشراف على نشطات التهذيب الصحي الدائمة.

و تضم قسمين:
- قسم الوثائق والتصور والإنتاج
- قسم المسوحات و التقييم.

المادة 24: مصلحة الرقابة الوبائية و الهجوم المضاد.
تقوم هذه المصلحة بتجميع وتحليل كافة المعلومات المتعلقة بالأمراض ذات الأولوية وذات الطابع الوبائي التي تم جمعها على امتداد التراب الوطني من طرف الإدارات الجهوية و الوحدات الصحية. و تقوم المصلحة يوميا بمهمة الاستطلاع الصحي لترصد كل جديد في هذا المجال بغية الاكتشاف المبكر للأوبئة.

و تتولى كذلك تنظيم و متابعة و تقييم الإجراءات المتخذة للقيام بهجوم مضاد من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأوبئة.
و تضم المصلحة قسمين:
- قسم استغلال معلومات الرقابة
- قسم الهجوم المضاد.

المادة 25: إدارة التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي وتكلف بما يلي:
- إعداد مخططات التنمية الاجتماعية و الصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية.
- دعم الإدارات الجهوية للترقية الصحية و الاجتماعية من اجل إعداد المخططات الجهوية للصحة.
- إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالشؤون المالية والإدارات الأخرى.
- متابعة تنفيذ مخططات التنمية الاجتماعية و الصحية
- تنسيق النشاطات المقوم بها في إطار التعاون الثنائي و المتعدد أو الدولي
- تنمية المهام الفنية داخل هيأت الوزارة طبقا للبرامج المحددة من طرف القطاع
- الدراسات المتعلقة بالتخطيط
- الإعلام الصحي و تنمية الآليات و المناهج الضرورية للقيام بفرز النتائج خاصة من اجل الحصول على معطيات صحيحة.
- إعداد قاعدة معلومات و مطابقتها للواقع و نشرها تدار إدارة التخطيط والتعاون والإعلام الصحي، من طرف مدير.
و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و التخطيط و البرمجة
- مصلحة المنهجيات و متابعة المؤشرات
- مصلحة التعاون.

المادة 26: مصلحة الدراسات و التخطيط و البرمجة و تكلف بما يلي:

- ضمان متابعة مخططات التنمية الصحية و الاجتماعية
- إعداد اقتراحات مشروع الميزانية بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية

- عقلنة الاختيارات المالية و الموارد المتوفرة لإعداد مشاريع التدخل و التجهيز و البني التحتية
- دعم و تنسيق عملية إعداد المخططات العملية للإدارات المركزية و الجهوية
- برمجة النشاطات المقرر القيام بها و الإشراف على تنفيذها و القيام دوريا بتقييم نتائجها.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات والتخطيط
- قسم المتابعة والتقييم

المادة 27: مصلحة المنهجيات و متابعة المؤشرات و تكلف بما يلي:
- الإعلام الصحي
- اختيار المؤشرات والآليات والمنهجيات بالتعاون مع مصالح الإحصاء الوطنية و المتدخلين في مجال قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية
- استغلال المعلومات وتوجيه الدراسات الهادفة إلى متابعة تطور الأمراض،
- نشر الإحصاءات الصحية والاجتماعية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم البحث الميداني
- قسم استغلال ونشر الإحصاءات الصحية والاجتماعية.

المادة 28: مصلحة التعاون وتكلف بما يلي:
- تنسيق كافة النشاطات المقام بها في إطار التعاون الثنائي و المتعدد و الدولي
- التأكد من توزيع الخبراء بمختلف هيئات الوزارة طبقا للبرامج المحددة من طرف القطاع
الاحتفاظ بعلاقات وطيدة مع المنظمات الجهوية و الدولية العاملة في مجال الصحة العمومية

المادة 29: إدارة الصيدلة و المختبرات و تكلف بما يلي:
- المساهمة في إعداد التشريعات و النظم المتعلقة بالصيدلة
- مراقبة استيراد الأدوية و التراخيص الخاصة بتسويق هذه الأدوية
- إعداد المقررات المحددة للأسعار و هوامش الربح المسموح بها للأدوية و ذلك بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية
- تنفيذ التشريعات الوطنية و الدولية في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية
- التمسك بنظام لجمع المعلومات و الإحصاءات الخاصة باستهلاك الأدوية
- إعداد التراخيص الخاصة بالممارسة و افتتاح المؤسسات الصيدلانية و مختبرات التحليل الخصوصية و كذلك تراخيص تصنيع الأدوية
- مراقبة الإشهار والتعريف بالأدوية
- مراقبة جودة الأدوية
- استقبال و دراسة تقارير نشاطات كافة المؤسسات الصيدلانية العمومية و الخصوصية و إعطاء رأي حولها
- ترقية البحث من اجل إنتاج و استعمال الأدوية التقليدية المحسنة و يتولي إدارة الصيدلة و المختبرات مدير و تضم أربع مصالح.
- مصلحة متابعة التموين
- مصلحة متابعة المختبرات
- مصلحة رقابة الأدوية (مختبر الرقابة)
- مصلحة التنظيم و تسجيل الأدوية و التعرف.

المادة 30: مصلحة متابعة التموين و تكلف بما يلي:
- السهر على التموين المنتظم و الكافي بالأدوية الأساسية الجيدة على امتداد التراب الوطني.
- ضمان متابعة الواردات و المخزون على مستوي كافة هياكل التموين العمومية و الخصوصية.
- ضمان متابعة و تنسيق هياكل التموين.

المادة31: مصلحة متابعة المختبرات و تكلف بما يلي:
- إعداد التشريعات و تنظيم و مراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية.
- تحديد معايير توزيع المختبرات و مستوي الخدمات و التجهيزات و الإجراءات و السلامة و كذا الكواشف.
- دراسة طلبات إذن افتتاح مختبرات و إعطاء رأي بشأنها.
- الإشراف على نشاطات المختبرات و تقييم نوعية خدماتها. .

و تضم المصلحة قسمين:
- قسم التشريعات و المعايير

- قسم التراخيص و الرقابة.

المادة 32: مصلحة رقابة الأدوية و تكلف بكافة العمليات المتعلقة برقابة جودة الأدوية عن طريق مختبر رقابة نوعية الأدوية. و تكلف المصلحة بتشغيل هذا المختبر و المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال رقابة الجودة.
و تضم المصلحة قسمين:
- القسم الإداري و المسؤول عن معدات المختبر
- قسم المعايير و الخبرات.

المادة 33: مصلحة التشريعات و تسجيل الأدوية و التعرفة و تكلف بما يلي:
- إعداد التشريعات و النظم الصيدلانية
- منح التراخيص الخاصة بتسويق الأدوية
- تحديد الأسعار وهوامش الربح المرخصة للأدوية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية
رقابة حيازة وتسويق واستعمال المؤثرات العقلية و المخدرات بالتنسيق مع المفتشية العامة للصحة.
و تقوم بتنفيذ الإجراءات الاحترازية المتعلقة بالأدوية مع ضمان المعلومات حول الأدوية و تتولى سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية.
و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم تراخيص تسويق الأدوية و التعرفة
- قسم المخدرات و المؤثرات العقلية والإجراءات الاحترازية
- قسم التنظيم والإعلام

المادة 34: إدارة العمل الاجتماعي والتوصيل للعلاجات و تكلف بتنفيذ السياسات و التوجيهات في مجال العمل الاجتماعي و تطوير آليات التوصل للعلاجات و تنفذ هذه السياسات بالتعاون مع هيأت الدولة المعنية بالسياسات الوطنية لصالح المحتاجين والأشخاص المعوقين والطفولة في وضعية صعبة والمسنين.
و تكلف في إطار الحماية الاجتماعية بتصور و تطوير و تأطير ودعم تنفيذ آليات تقاسم الخطر المرضي و توصل المحتاجين للعلاجات. و تسعى بالتعاون مع إدارة مؤسسات الصحة إلى استفادة السكان بشكل عادل من الخدمات الصحية الأساسية و الخدمات الاستشفائية. و تكلف بتطوير و متابعة و تقييم المشاركة الجماعية في تسيير النظام الصحي.
كما تشارك في إعداد التشريعات الاجتماعية. وتستقبل وتدرس وتعطي رأيا حول التقارير المتعلقة بنشاطات كافة المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.
وتدار إدارة الشؤون الاجتماعية من طرف مدير وتضم أربع مصالح:
- مصلحة الترقية الاجتماعية
- مصلحة التوصل للعلاجات
- مصلحة الأشخاص المعوقين
- مصلحة حماية الطفولة في وضعية صعبة

المادة 35: مصلحة الترقية الاجتماعية تكلف بما يلي:
- الإعلام حول حالة السكان الأقل حظا
- مساعدة الأشخاص المسنين
- مساعدة المحتاجين
- تنسيق المساعدة الاجتماعية المتخصصة
و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مساعدة المحتاجين و المسنين
- قسم الإعلام و التأطير الاجتماعي

المادة 36: مصلحة التوصل للعلاجات و تكلف بما يلي:
- تنمية الإعلام و تكوين التعاضديات الصحية المهنية و الجماعية
- تطوير و مصاحبة كافة المبادرات الهادفة إلى تنفيذ آليات تقاسم مخاطر المرض.
- اقتراح ضمان و متابعة النصوص التنظيمية المتعلقة بتوصل المحتاجين للعلاجات.
و تضم المصلحة قسمين:
- قسم التطوير و الدعم الفني
- قسم المتابعة و التقييم

المادة 37: مصلحة الأشخاص المعوقين و تكلف بما يلي:
- اعدد برنامج إعادة التأهيل بالتعاون مع الجمعيات المكلفة بترقية المعوقين.
- تنسيق و تأطير كافة أعمال إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين.

- المشاركة في دراسة و إعداد التشريعات الاجتماعية لصالح المعوقين
- ضمان متابعة و رقابة هياكل التكفل بالأشخاص المعوقين.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم متابعة مؤسسات إعادة التنشيط و الإدماج
- قسم التأطير و التنسيق

المادة 38: مصلحة حماية الطفولة في وضعية صعبة و تكلف بما يلي:
- تنفيذ برامج لصالح الطفولة في وضعية صعبة
المشاركة في إعداد التشريعات المتعلقة بحقوق الطفولة
- ضمان متابعة و رقابة هياكل حماية الطفولة
- ضمان المساعدة للأطفال و الشباب المخالفين للقانون
و تضم هذه المصلحة قسمان:
- قسم الدعم لفني
- قسم المتابعة و الإشراف

المادة 39: إدارة المضار لبشرية و تكلف بما يلي:
- التسيير الإستراتيجي للمصادر البشرية
- المتابعة المهنية للموظفين و الوكلاء العقدويين لقطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية.
- التخطيط للتكوينات و تحديد الاستراتجيات تبعا لحاجيات المصالح

- المشاركة في عداد المعايير المتعلقة بالعاملين بمختلف بالتشكيلات الصحية بالقطاعين العام و الخاص.
- المسائل الإدارية خاصة تحديد النظام الأساسي لمختلف فئات العاملين.

و تكلف كذلك إدارة المصادر البشرية باستقبال و دراسة و إعطاء رأي حول التقارير المتعلقة بنشاطات مدارس و معاهدة تكوين العاملين
تدار إدارة المصادر البشرية من طرف مدير و تضم مصلحتين.

- مصلحة تسيير العمال و البرمجة و المعايير
- مصلحة التكوين و التدريبات

المادة 40: مصلحة تسيير العمال و البرمجة و المعايير و تكلف بما يلي:
- التسيير و المتابعة الإدارية للموظفين ووكلاء القطاع و متابعتهم المهنية.
- إعداد و وضع و متابعة قاعدة معلومات متعلقة بالعاملين.
- اعداد معايير في مجال العاملين لكافة مستويات الهرم الصحي بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم تسيير و متابعة الموظفين
- قسم البرمجة و المعايير

المادة 41: مصلحة التكوين و التدريبات و تكلف يلي:
- تحديد حاجيات مختلف لمصالح في مجال التكوين
- تجميع طلبات تكوين العاملين
- تحديد الطرق الهادفة إلى الملائمة بين حاجيات المصالح و طلبات العاملين.

و تحدد بالتعاون مع هيآت التكوين الوطنية برامج التكوين ومستوى الاكتتاب وعدد الطلاب المقبولين في هذه الهياكل كما تحدد عدد الطلاب المقرر تكوينهم و كذلك المهنيين الموجهين للتخصص.
و هي مكلفة كذلك بالتنسيق و الإشراف على تنظيم التدريبات و تحسين الخبرة و لتكوين المستمر.
و تضمن هذه المصلحة قسمين:
- قسم التكوين المستمر
- قسم التكوين الأساسي

المادة 42: إدارة الشؤون المالية و تكلف بما يلي:
- إعداد ميزانيات التسيير و الاستثمار للقطاع بالتعاون مع إدارة التخطيط و التعاون و العلام الصحي و الإدارات الأخرى و متابعة تنفيذها.
- متابعة الاستثمارات بقطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية الممولة على الميزانية العامة للدولة و بتمويل خارجي.
- السهر على الاستغلال الأمثل للمصادر المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع.
و تكلف كذلك بالإجراءات الخاصة بالصفقات

و تدار إدارة الشؤون المالية من طرف مدير و تصميم مصلحتين:
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة الصفقات

المدة 43: مصلحة المحاسبة و تكلف بالتأكد من مطابقة الالتزامات و تصفية نفقات التسيير و الاستثمار بالقطاع و تتابع استغلال الأرصدة و تقوم هذه المصلحة بضبط المحاسبة المادية و تسير صندوق النفقات الخفيفة و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مكلف بميزانية التسيير
- قسم مكلف بميزانية الاستثمار.

المادة 44: مصلحة الصفقات و تكلف باعداد الصفقات و متابعتها و الإشراف عليها.
و تقوم بالتعاون مع الإدارات و المؤسسات المعنية بإعداد ملفات المناقصة لاقتناء و عرض الصفقات كما تشارك الإدارات و الهيئات المعنية في استلام الصفقات .

المادة 45: إدارة البنى التحتية و اللوازم و الصيانة و تكلف بما يلي:
- جرد و متابعة البني التحتية
- اعداد مخططات تنمية البنى التحتية
- جرد و متابعة و إعداد المميزات الفنية للتجهيزات الطبية و وسائل النقل و الاتصال و ذلك بالتنسيق مع الإدارات و المؤسسات المعنية
- إعداد سياسات الصيانة
- تنظيم و متابعة صيانة التجهيزات و البنى التحتية
و تدار إدارة البنى التحتية و اللوازم و الصيانة من طرف مدير و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة البنى التحتية
- مصلحة التجهيزات و اللوازم
- مصلحة الصيانة

المادة 46: مصلحة البنى التحتية و تكلف بإعداد مخططات تنمية البنى التحتية الصحية و الاجتماعية و متابعة تنفيذها.
و تعد بالتنسيق مع الادارات المعنية المعايير و المخططات المعمارية لمختلف التشكيلات الصحية.
و تسهم في إعداد الخريطة الصحية إلى جانب المصالح لفنية.

المادة 47: مصلحة التجهيزات و اللوازم و تقوم باعداد مخططات التنمية الخاصة بالتجهيزات كما تحدد الميزات الفنية لكل المقتنيات الجديدة و تعد جردا دوريا منتظما للتجهيزات و اللوازم و تقوم بمتابعة تسييرها بالتعاون مع المؤسسات و الإدارات المعنية.
و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التجهيزات
- قسم اللوازم

المادة 48: مصلحة الصيانة و تكلف بما يلي:
- إعداد سياسة للصيانة
- الإسهام في إنجاز قاعدة معلومات متعلقة بكل البنى التحتية و التجهيزات و اللوام
- متابعة وضعية التجهيزات بكافة الهياكل الصحية العمومية و السهر على تطبيق التوجيهات في مجال الصيانة من طرف المؤسسات الصحية.
و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم صيانة البني التحتية
- قسم صيانة التجهيزات و اللوازم

المادة 49: تنشأ لجان و مجالس للتنسيق تتمثل مهمتها في ضمان فاعلية نشاطات القطاع.
و ستحدد تشكلة و بنود سير هذه اللجان و المجالس بموجب مقرر يصدر عن وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة 50: تلغي كل الترتيبات السابقة و المنافية لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم 2000 - 93 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000.

المادة 51: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرارات و أوامـــــر قانونية

محكمة الاستئناف بانوكشوط

الغرفة الادارية

القضية رقم: 97/101
المستأنف: أمبي جاني د/يرب
المستأنف ضده: ورثة المرحوم أعل ولد حميدات د/احمدو بن الدو
رقم الحكم: 03/60
تاريخه: 2003/08/18
درجته: نهائي
وصفه: حضوري
ملخصه: قررت المحكمة نهائيا حضوريا ببطلان عقد البيع بدون رقم بتاريخ 1989/04/04 المتعلق بالمنزل رقم 499 حي ك (السبخة) و بملكية أمبي جاني للمنزل رقم 499 خي ك (السبخة) و بالرسوم و المصاريف على ورثة المرحوم أعل ولد حميدات.

عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط بالقاعة رقم 2 مشكلة على النحو التالي:

القاضي: المختار تولاي باه – رئيسا
بكار بن الناه - مستشارا
محمد بن السالك - مستشارا
سيداتي بن سيد محمد كاتب الضبط الاول

و بحضور السيد محمد بن عبد الرحمن مفوضا للحكومة و ذلك للنظر في جملة من القضايا المحالة من المحكمة العليا لتشكلة مغايرة و من بينها القضية رقم 97/101 المشمول فيها كل من أمبي جاني د/يرب بن احمد صالح ضد ورثة المرحوم أعل ولد حميدات د/ احمدو بن الدو.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأمر العدلي رقم 00/21 بتاريخ 2000/03/30 القاضي بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

وبعد الاطلاع على المذكرة الاستئنافية المدلى بها من طرف د/يرب بن احمد صالح بتاريخ 2003/06/03 التي شرح فيها أسباب النزاع و مراحله و لخص طلباته فيها في مايلي:

1- التصدي للعناصر التي لم يبت فيه و التحقيق فيها خاصة العقد المزور.

2- الحكم ببطلان البيعة المزعومة و الحكم بملكية أمباي جاني للمنزل رقم 499 حي ك توسعة السبخة و الحكم على ورثة أعل بن حميدات بخمسة عشر ألف أوقية عن كل شهر من تاريخ احتلالهم لهذا المنزل إلى تاريخ إرجاعه لمالكه أمبي جاني.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المدلى بها من طرف د/حمدو بن الدو بتاريخ 2003/06/13 الذي رد فيها على المذكرة الاستئنافية المدلى بها من طرف د/يرب.

و لخص طلباته فيما يلي:

القول و الحكم بصحة و ثبوت شراء ورثة أعل بن حميدات للدار محل النزاع و الحكم لهم على أمباي جاني بمبلغ مليون أوقية تعويضا عن سبع سنوات من الصراع أمام المحاكم و تعطيل الانتفاع من دارهم.

الحكم على أمباي جاني بالمصاريف و الرسوم.

و بعد الاطلاع على جميع أوراق الملف بما فيها تقرير المستشار المقرر بكار بن الناه الذي اقتراح فيه على المحكمة أولا:- وقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالتزوير طبقا لمقتضيات المادة 419 من قانون الالتزامات و العقود

ثانيا:- إلغاء عقد البيع و اعتباره مزورا طبقا للمادة 403 و ما بعدها و 414،415،416 وما بعدها و 424 من قانون لالتزامات و العقود.

و بعد افتتاح الجلسة و المناداة للأطراف و حضورهم الجلسة.

و بعد الاستماع إلى السيد مفوض الحكومة في طلباته الرامية إلى إحقاق الحق طبقا للشريعة و القانون أدرجت القضية في المداولة ليتم النطق بالحكم يوم 2003/08/18.

الأسبـــاب

حيث أن هذه القضية عائدة إلى المحكمة من المحكمة العليا بعد أن ألغت أحكاما كانت قد حكمت بصحة بيعة هذه الدار محل النزاع.

حيث أن المحكمة العليا في قرارها الملغي لهذه الأحكام رأت أنه من اللازم التحقيق بصفة دقيقة في البيعة المزعومة.

حيث ان المحكمة عينت مستشارها بكار بن الناه للتحقيق في كل جوانب هذه القضية.

حيث خلص المستشار في تقريره إلى استنتاجات وجيهة تؤكد و تعزز الموقف القائل بتزوير بيعة هذه الدار.

حيث أن عقد البيع المزعوم لا يحمل هوية البائع من خلال أي وثيقة و بالتالي أصبح محل شك، إذ ليس من المستساغ توثيق أي عقد بين طرفين من دون التحقيق في هويتهما حتى لا تصبح العقود عرضة لتلاعب ذوي النوايا السيئة و من ثم كان من اللازم التطرق لهوية الأطراف انطلاقا من وثائق رسمية و ذكر هذه الوثائق بالتاريخ و الرقم و الجهة الصادرة عنها.

حيث أن العقد المزعوم مع ذلك عرف هوية الشهود أما البائع المزعوم فاكتفى فقط بذكر اسمه و أنه مولود في روديم دكاناً و هذا يدل دليلا قاطعا على تزوير العقد و يؤكد ذلك اعتراف محمد حامد نفسه أنه لا يتذكر أبدا هو و لا من يعمل معه في مكتبه أنهم حرروا عقدا باللغة الفرنسية هذا فضلا على أنه تحوم شكوك حول هل العقد موثق أمام محمد حامد أم أنه تم تصديقه من طرفه ليس إلا و مما يؤكد هذه الفرضية الأخيرة هو أن العقد لا يحمل أي رقم بخلاف كل العقود الصادرة عن محمد حامد و حتى عن جميع مكاتب التوثيق.

لهذه الأسباب

النصوص المطبقة

و عملا بالمواد 187،188،223 من ق.ا.م.ت.ا و المواد414،415،416،403 من قانون الالتزامات و العقود.

نص القرار

قررت المحكمة نهائيا حضوريا بطلان عقد البيع بدون رقم بتاريخ 1989/04/04 المتعلق بالمنزل رقم 499 حي ك (السبخة)، و بملكية أمباي جاني للمنزل رقم 499 حي ك (السبخة) و بالرسوم و المصاريف على ورثة المرحوم أعل بن حميدات.

هكذا تلي في الزمان و المكان المذكورين أعلاه و وقعه كل من الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس كاتب الضبط

IV – إعـــــلانات

وصل رقم 0115 صادر بتاريخ 01 غسطس 2005بالاعلان عن جمعية تسمى: جـــسر المحبة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جتماعية و صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئةالتنفيذية:

الرئيس: اسحاق ولد محمد ولد أحمد

الأمينة العامة: فاطمة بنت هارون

أمين المالية: عبد الرحمن ولد هارون

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2005بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و البيئة و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئةالتنفيذية:

الرئيس: علال ولد شيخنا

الأمين العام: اشريف أحمد ولد أحمدو

أمين المالية: شيخنا ولد أحمدو

وصل رقم0111 صادر بتاريخ 21 يوليو 2005ب لاعلان عن جمعية تسمى: آمرج و للبيئة و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: آمرج

تشكلة الهيئةالتنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الوهاب ولد يب

الأمينة العام: الطالب عبد الفتاح ولد مولاي

أمين المالية: إربيها منت الشيخ الكبير

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	لانات وإشعـــــارات مختلفـــــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد.	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	----------
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	بمضمون الإعلانات
شراء الأعداد :	رقم الحساب البريدي 391	
ثمن النسخة : 200 أقية	نواكشوط	

نشـــر المـديـريـــة العـــامـــة للتشـــريـــع والتـــرجمـــة والنشـــر

الوزارة الأولي